الحمد لله المليك العلام، شرع لعباده الصيام والقيام، ووعدهم على ذلك بجزيل الإنعام والإكرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تتالت الليالي والأيام، أما بعدُ:

فإن الصيام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، شرعه الله لعباده تحقيقا للتقوى، وتخليصا للنفوس من الهوى، وخصه بجملة من الأحكام يجب تعلمها ومعرفة تفاصيلها؛ ليقع التعبد لله بهذه الطاعة الجليلة على الوجه الصحيح المقبول.

ومن أحكام الصيام التي ورد ذكرها في كتاب الله، وسنة رسول الله الله الصيام مقيدا بالتتابع أو التفريق، أو مطلقا عن ذلك، ورغبة مني في تجلية مسائل هذا الباب أعددت هذا المقال معنونا له بـ: « الإلمام بأحكام التتابع والتفريق في الصيام »، ولتحقيق الغرض المنشود قسمت مقالي إلىٰ: تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

#### التمهيد:

الأصل في كون الصيام مشروطا بالتتابع أو التفريق ما نصَّ عليه الله في كتابه، أو رسول الله فلى في سنته؛ لأن الصيام عبادةٌ، والأصل في العبادات التوقيف؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ .. وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوا ً .. ﴿ ﴾ [ الحشر ]، وقول النبي فله: ﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدُّ ﴾. (رواه مسلم، ر: ١٧١٨ – ١٧).

فما ورد من الصيام مقيدا بالتتابع وجب إيقاعه بهذا الوصف، وما ورد مقيدا بالتفريق وجب تحصيله بهذا الوصف كذلك، وأما ما جاء مطلقا عن أحد القيدين فاختلفت فيه أنظار العلماء، كما سيأتي إيضاحه ملّخصا.

## المطلب الأول: في الصيام المقيد بالتتابع.

ويندرج تحته ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: صيام رمضان.

الأصل في صيام رمضان قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ اللَّهِ عَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ اللَّهِ عَالَىٰ فَيُدُو اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ وَلَيْصُمْهُ أَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ﴾. (رواه البخاري، ر: ١٩٠٩، ومسلم، ر: ١٠٨١ – ١، واللفظ له).

وتحقيق عبادة الصيام في هذا الشهر الفضيل لا تكون إلا بصيامه من أوله إلى آخره؛ إذ هو عبادة مضيَّقُ وقتُها لا يسع لفعلها وفعل غيرها مما هو من جنسها، فكان لزاما على المكلف أن يشغل الشهر كلَّه بالصوم، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

النوع الثاني: صيام الكفارة.

ويدخل فيه:

أولا: كفارة الإفطار في رمضان.

لما كانت حقيقة الصيام هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ فإن تعاطي ما يفطّر عمدا يوجِب الإثم على فاعله، كما يوجِب عليه القضاء، وتلزمه الكفارة إذا كان الإفطار بالجماع (')؛ لحديث أبي هُرَيْرة فَ قَالَ: ( بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النّبِيِّ فَ إِذْ جَاءًهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأْتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَيْدَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَيْدَ هَلْ تَصْومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النّبِيُ فَى مَكَثَ النّبِيُ فَى مَكَثَ النّبِيُ فَى مَكَثَ النّبِيُ فَي اللهِ عَلَى ذَلِكَ أُتِي النّبِيُ فَي اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى النّبِي عَلَى النّبِي فَالَدَ الْحَرَّ تَيْنِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى النّبِي عَلَى النّبِي فَى حَتَى النّبِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ ع

فقول النبي على: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » نصٌّ في الدلالة على تقييد هذا النوع من الصيام بالتتابع، ويكون ذلك بصوم شهرين قمريين إن كان ابتداء الصيام من أول الشهر.

وأما إن كان ابتداء الصيام أثناء الشهر، فالابد من إكمال ثلاثين يوما بالنسبة للشهر الذي شرع في

<sup>(</sup>١) اختلف أهل العلم في إلحاق الإفطار بالأكل أو الشرب - عمدا - بالجماع، وذلك راجعٌ إلىٰ اختلافهم في تخريج المناط:

<sup>•</sup> فمن رأئ أن الحكم منوط بانتهاك حرمة الصيام، وخَرْمِ ركنه - وهو الإمساك - قال بوجوب الكفارة فيمن أفطر بالأكل أو الشرب، وهم الحنفية والمالكية.

<sup>•</sup> ومن رأى أن الحكم منوط بعلة الجماع، لم يُلحِق به الأكل والشرب، وجعل الحكم مقصورا على محلِّه، وهم الشافعية والحنابلة.

أثنائه.

ثانيا: كفارة القتل.

للنفس المؤمنة حرمة عند الله تبارك وتعالى، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَزَوَالُ الدُّنْيَا اللهُ نُيا اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلِ مُسْلِمٍ ﴾. (رواه الترمذي، ر: ١٣٩٥، وهو في صحيح الترغيب، ر: ٢٤٣٩).

فمن قتلها بغير حقّ، فقد أوجب الله عليه عقوبات تختلف باختلاف نوع القتل، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَعًا وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَعًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْ اِلِهِ إِلَا كَانَ لِمُقَالِلًا خَطَعًا وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَعًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لِلَهُم وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤُمِنةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لِلَهُم وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَوَان كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمُ وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيمًا مُن مُتَعَرِينَ مُتَتَابِعينَ وَبَيْنَ مُتَكَابِعينَ وَبَيْنَ مُتَكَابِعينَ وَبَيْنَ مُتَكَابِعينَ مُن اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا الله وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِدًا فَجَزَآؤُهُ مَه جَهَنَمُ خَلِدًا فِي اللّهَ عَلِيمًا حَكِيمًا الله وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِدًا فَجَزَآؤُهُ مَه جَهَنَمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنهُ وَلَعَنهُ وَلَعَد أَلُه عَذَابًا عَظِيمًا الله [النساء].

والشاهد من الآيتين قوله تعالى: ﴿ .. فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ تَوْبَكُ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ الشَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ثَا الْخَطَأُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا صَلَّا الْخَلَارَة مِن خَصَالَ الْكَفَارَة صِيام شهرين متتابعين. عقالة: كفارة الظهار.

ومما يدخل في ذلك تحريمُ الرجل زوجته علىٰ نفسه، مشبِّها لها في ذلك بمن يحرم عليه نكاحُها، كأمه (٣)، فيقول مثلا: أنتِ حرامٌ علىّ كظَهْر أمِّي.

<sup>(</sup>١) والمسألة خلافية. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٤١٣، ٤١٤، الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور: رجاء المطرفي، ص: ٢٣٤، فما بعدها.

<sup>(</sup>٢) ومثله شبه العمد ،وهو قصدُ الجناية بما لا يقتل غالبا.

<sup>(</sup>٣) اتفق الفقهاء علىٰ أن الظهار واقع علىٰ الزوجة، وألحق المالكية بها الأمَّةَ أيضا. انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩

#### النوع الثالث: صيام النذر المقيد بالتتابع.

النذر هو: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا، والأصل فيه إذا لم يكن معلقا على حصول شيءِ النذر هو: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا، والأصل فيه إذا لم يكن معلقا على حصول شيءِ الإباحةُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَذِرِ .. ﴿ ﴾ [ الإنسان ]، وقوله تعالىٰ عن مريم: ﴿ .. فَقُولِيٓ إِنِي نَذَرْتُ لِلرَّمْ إِن صَوْمًا فَلَنْ أُكِيْ مُ إِنسِيًّا ۞ ﴾ [ مريم ].

وأما النذر المعلق فالأصل فيه الكراهة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ سَلِيْكَ عَنِ النَّبِيِّ عَنَ النَّذِر، وقال: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». (رواه الشيخان، واللفظ لمسلم).

وإن كان معلَّقا علىٰ معصية، فيحرُم الوفاء به؛ لحديث عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها قَالَتْ:قَالَ النَّبِيُ ﷺ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ ». (رواه البخاري).

فمن نذر أن يصوم مثلا: عشرة أيام، واشترط على نفسه التتابع، بأن قال: لله عليّ صوم عشرة أيام متتابعات لزمه إيقاع الصوم متتابعا باتفاق العلماء.

والحكم نفسُه لو نذر أن يصوم شهرا معينا كشعبان، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامهما أيضا.

<sup>(</sup>١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: إذا جامعها ليلا قبل أن يكفر يأثم، ولا يبطل التتابع. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٢٨ (مصطلح: تتابع).

والصحيح أن من جامع ناسيا، لم ينقطع التتابع في حقه؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿ .. رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ أَوَ أَخُطَأُناً .. ۞ ﴾ [البقرة].

# المطلب الثاني: في الصيام المقيد بالتفريق.

ويندرج تحته نوعان:

النوع الأول: صيام المتمتّع الذي لا يجِد الهدي.

من تيسير الله على عباده في أداء مناسك الحج والعمرة أن شرع لهم الجمع بين النُّسُكَيْنِ في سَفَرٍ واحدٍ، وهو ما يُعرف عند الفقهاء بالتمتُّع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، أو يُحرِم بها قبل أشهر الحج، ثم يكملها في أشهر الحج، ويتحلل بعد إتمامها، ثم يُحرِم بالحج يوم التروية. (١)

ومن الأحكام الخاصة بالمتمتع: وجوب الهدي كما ورد في قول الله تعالىٰ: ﴿ .. فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجَ فَا ٱسۡتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيُّ .. ﴿ ﴿ ﴾ [البقرة].

والهدي يكون من بهيمة الأنعام، غير أن الإبل أفضل هنا؛ لسدِّ حاجة المساكين، بخلاف الأضحية، ويشترط فيه ما يشترط في الأضحية كالسلامة من العيوب، وبلوغ السن المعتبرة شرعا.

فإذا تعذَّر على المتمتع الهديُ انتقل إلى بدله المذكور في تمام الآية: ﴿ .. فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ, كَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَاتَقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ

(البقرة].

فنصّت الآية على تفريق الصيام، بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، يصومها متى شاء من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، وإلا صام أيام مِنًى، ويصومَ سبعة أيام إذا رجع إلى بلده.

(۱) عامة الفقهاء على جواز الدخول بأي نوع من أنواع النَّسُك الثلاثة؛ لحديث عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ هَمْ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ فَلْيُهِلَّ. قَالَتْ عَالَيْ فَعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ فَلْيُهُلِّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهُلِّ. قَالَتْ عَنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ هَا بِحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهُلَّ بِالْعُمْرَةِ ». (رواه مسلم، ر: ١٢١١– ١١٤).

ولكن حصل بينهم خلاف في الأفضل، وأصح الأقوال في المسألة - والله أعلم - أن الأفضل إفرادُ العمرة بسفر، والحج بسفر، فهذا الإفراد أفضل من التمتع والقران، وأما من لم يُفرِد كل واحد منهما بسفر، فمن ساق الهدي فالقران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له كما أمر النبي الشياصحابه. انظر: مجموع الفتاوئ لابن تيمية ٢٦/ ٤٦، ٥٥ (ط: دار الوفاء)، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٠٠، ٢٠٥ (ط: مؤسسة الرسالة)، أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ١٣٦، ١٨٤ (ط: دار عالم الفوائد).

وقيل: بالفراغ من أعمال الحج، فيجوز صومها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله. (١) النوع الثاني: صيام النذر المقيد بالتفريق.

فمن نذر صيام أيام معينة واشترط على نفسه فيها التفريق بأن قال مثلا: لله علي صوم خمسة أيام متفرقة لزمه ذلك؛ لأن حقيقة النذر الالتزام بالوفاء لما أوجبه المرء على نفسه في حق الله تعالى، فيجب الوفاء به على نحو ما التزمه، كما هو الشأن في التتابع.

## المطلب الثالث: في الصيام المطلق.

ويندرج تحته أربعة أنواع:

النوع الأول: قضاء رمضان.

من رحمة الله بعباده أن يسر لهم أحكام الشريعة، كما قال سبحانه: ﴿ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ مِنْ حَرَجٌ مِنْ حَرَجٌ مِنْ عَرَجٌ مِنْ عَرَبُهُمْ إِبْرَهِمِيمٌ .. ﴿ الحج ].

فأطلقت الآية قضاء الصوم، ولم تقيده لا بتتابع ولا بتفريق، فيقضيه على نحو ما شاء، ولأنه صومٌ لم يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه كالنذر المطلق، وهو مذهب أكثر الفقهاء. (٢)

فإن قيل: ألا يُحمل المطلق في هذه الآية على ما ورد من الصيام متتابعا ككفارة الظهار ؟ فالجواب: أن من شروط حمل المطلق على المقيّد ألا يتعارض مقيدان؛ لأن تقييده بأحدهما ليس

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٧ (ط: المكتب الإسلامي).

<sup>(</sup>٢) وحُكِي وجوب التتابع فيه عن على وابن عمر والنخعي، وهو قول داود الظاهري.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٥١ (ط ٢: دار الكتب العلمية)، المدونة لسحنون ١/ ٢٨٠ (ط: دار الكتب العلمية)، الأم للشافعي ٢/ ٢٦٠ (ط: دار الوفاء)، المغنى لابن قدامة ٣/ ٨٨ (ط: دار الكتاب العربي).

تنبيه: وردت بعض الأحاديث التي فيها التنصيص على التفريق، وفي بعضها التنصيص على التتابع، ولا يصح منها شيء. انظر: إرواء الغليل للحافظ الألباني ٤/ ٩٤، ٩٧ (ط: المكتب الإسلامي).

أولى من تقييده بالآخر. (١)

قال الشيخ الشنقيطي كَيْلَهُ:" أمّا إذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء، فيقيّد بقيده. وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيد بقيد واحد منهما، ويبقى على إطلاقه إذ لا ترجيح بلا مرجح،...، ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قال فيه: ﴿ فَو لَدَّ مُن أَكِامٍ أُخَرُ ﴾، ولم يقيده بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد واحد دمنهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه، وإن شاء فرّقه، والعلم عند الله تعالى ". (٢)

ومع هذا كلّه فقد استحب الفقهاء التتابع في قضاء رمضان؛ لكونه من المسارعة في الخيرات، وأبرأ للذّمّة، قال الإمام مالكٌ عَلَيهُ: " وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَسَكَامٍ أُخَرُّ ﴾. قال: فأحب إليّ أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعلْ أجزأهُ ". (٣) النوع الثاني: صيام المتمتّع.

ذكرت فيما سبق أن صيام المتمتع داخل تحت الصيام المشروط بالتفريق؛ لكنه من جهة أخرى مطلق عن قيد التتابع أو التفريق، وذلك بالنظر إلى صيام الأيام الثلاثة في الحج لوحدها، والسبعة بعد الرجوع لوحدها، فهو بهذا الاعتبار مطلق عن قيد التتابع، فإن شاء صام الأيام الثلاثة متتابعة وإن شاء فرقها، وكذلك السبعة الأيام، قال الإمام مالك رَحِيلُهُ:" وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزأه،...، وإن صام يوم التروية، ويوم عرفة، ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ". (3)

النوع الثالث: صوم الفدية في الحج.

مما يجب على المحرِم حال إحرامه ألا يأخذ من شعره شيئا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ .. وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى

<sup>(</sup>١) انظر: المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي ٣/ ١٤٧ (ط: مؤسسة الرسالة).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان ٦/ ٦٠٣، ١٠٤، دفع إيهام الاضطراب، ص: ٩٥، ٥٦ (ط: دار عالم الفوائد).

<sup>(</sup>٣) المدونة ١/ ٢٨٠

<sup>(</sup>٤) المدونة ١/ ٢٨٠

بَلُغَ اَلْهَدَٰىُ مَحِلَهُ. أَنْ اللَّهُ [ البقرة]، وهو أمرٌ متفق عليه، قال ابن المنذر رَجِّيلهُ: " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع مِن حلق رأسه، [وجذِّه، وإتلافه بجذًّ ] (١)، أو نُورَةٍ، وغير ذلك ". (٢)

لكن رخَّص الشرع لمن كان به أذى برأسه من قملٍ ونحوه أن يحلِق شعره، فقال تعالىٰ:﴿ .. فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن رَأْسِهِ ۦ فَفِدْيَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ نُسُكِ ۚ ﴿ [البقرة].

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﴾: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ وَأُسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﴾: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ وَسُلَمْ وَسُلَمْ وَسُلَمْ وَسُلَمْ وَسُلَمْ وَاللَّفَظُ لَهُ).

فقوله تعالىٰ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ ﴾، وقوله ﷺ: «..، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ..»، نصّان أطلِق فيهما الصوم، فيجزئ المكلف صومَه متفرقا أو متتابعا.

#### النوع الرابع: الصيام في جزاء الصيد.

إذا تلبّس الحاج أو المعتمر بالإحرام مُنع من الصيد ما دام محرِما؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَلْبَسُ الحاج أو المعتمر بالإحرام مُنع من الصيد ما دام محرِما؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِنكُم مَّ مَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِنكُم مَا قَنْلُ مِن النّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُم هَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَفَنرةً لَا نَقْنُوا الله عَمَّا مَلُهُ عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَّا مَلَا الله عَمَا عَمَا الله عَمَا الله عَمَا الله عَمَا عَمَا الله عَمَا الله عَمَا الله عَمَا الله عَمَا الله عَمَا الله

قال ابن العربي وَغَرِّللهُ في تفسير الآية: " فَذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمُتَعَمِّدَ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ خَاصَّةً، وَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: مُتَعَمِّدٌ، وَمُخْطِئ، وَنَاسٍ؛ فَالْمُتَعَمِّدُ هُوَ الْقَاصِدُ لِلصَّيْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِحْرَامِ، وَالْمُخْطِئ هُوَ الْقَاصِدُ لِلصَّيْدِ وَلَا يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ ". (") وَالنَّاسِي هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الصَّيْدَ وَلَا يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ ". (") فمن حصل منه شيء من ذلك وجب عليه الجزاء (أ)، سواء كان عمدا أو خطأ أو نسيانا، أو جهلا فمن حصل منه شيء من ذلك وجب عليه الجزاء (أ)، سواء كان عمدا أو خطأ أو نسيانا، أو جهلا

<sup>(</sup>١) كذا في المطبوع، وأولىٰ: وجزِّه وإتلافه بجزٍّ

<sup>(</sup>٢) الإجماع، ص: ٦٤ (ط: مكتبة الفرقان، والمكتبة المكية).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن ٢/ ١٧٨ (ط٣: دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٤) قال ابن عباس عَطَّقُهَا في تفسير الآية: " إذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ، ثُمَّ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾، قَالَ: إنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَام، أَنَّهُ إذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ ". مصنف ابن أبي شيبة، ر: ١٣٥١٧ (ط١: دار الفاروق الحديثة).

بالحكم، أو بكونه صيدًا ، وقد ذُكِرَ الصوم مطلقا عن قيد التتابع أو التفريق فيجزئ علىٰ أيِّ نحوٍ صامه.

# المطلب الرابع: ما اختُلف في إطلاقه وتقييده.

وتحته نوعان:

#### النوع الأول: كفارة اليمين.

اليمين هي: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة، ولا يكون شرعا إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته؛ لأنه دالُّ على تعظيم المُقسَم به، فعن عَبْدِ اللهِ بنِ عمر سَمَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ أَنْهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ - وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهَ عَنَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُ اللهِ عَنْ وَاللهُ عَنْ وَاللهُ عَنْ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفُ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ ». (رواه البخاري، ر: ٦٦٤٦، ومسلم، ر: ٦٦٤٦- ٣، واللفظ له).

فمن حلف بالله على شيء وجب عليه التزام ما دلت عليه اليمين، سواء كانت يمين برِّ، نحو: (والله إن فعلت كذا فعليَّ كذا)، أو يمين حِنْثٍ، نحو: (والله لأفعلنَّ). (١)

فإن لم يلتزم بما دلت عليه اليمين - فعلا أو تركا - كان حانِثا ويجب عليه حينئذ ما ذكره الله في كتابه من الكفارة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغَوِ فِي آيَمَنِكُمُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفّرَتُهُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفّرَتُهُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفّرَتُهُ وَلَكِن يُوَاخِذُكُمُ وَلَكِن مِن الكفارة في مسكِكِينَ مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسُوتُهُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ كَمْ وَلَكِن رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَامً ذَلِكَ كَفّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفَتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ عَلَكُمْ تَشْكُرُونَ ١٤ ﴾ [المائدة].

فنصَّت الآية علىٰ التكفير عن الحنث بالإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، فمن تعذّر عليه أحد هذه الخصال انتقل إلىٰ بدلها، وهو الصيام، وقد ورد في هذه الآية مطلقا، فاختلف العلماء في اشتراط التتابع فيه علىٰ قولين:

<sup>(</sup>١) والفرق بينهما:

<sup>-</sup> أن اليمين المنعقدة على بِرِّ: ما كان الحالفُ فيه موافقا للبراءة الأصلية، أي: على الحال التي كان عليها قبل اليمين، فلا يلزم الحالف بها تحليل يمينه، تكون بـ: (إن فعلتُ)، أو (لا فعلتُ).

<sup>-</sup> واليمين المنعقدة على حِنثِ: ما كان الحالفُ فيه بإثر حَلِفِه مخالفا للبراءة الأصلية، أي: أن ذمته صارت مشغولة بمجرد صدور القسم منه، فيلزم الحالف بها حلَّ اليمين بفعل ما حلف عليه، وتكون بـ: (لأفعلن)، أو (إن لم أفعل).

أحدهما: أنه يجب التتابع في الصيام، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية (١)، واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن أبيّ بن كعب ، وابن مسعود سَمَا في قراءة آية المائدة: « فَصِيَامُ ثَلاَ ثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ». (٢) وهذا الذي ورد عنهما إما أن يكون قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإما رواية عن النبي هُ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي هُ تفسيرا فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن هذه المرتبة، وعلىٰ كلا التقديرين فهو حجة يُصار إليه؛ لأنه إما استدلال بالقرآن، أو بخبر آحاد صحّ سنده.

#### ٢- إلحاقه بصيام كفارة القتل والظهار من وجهين:

- القياس؛ إذ هو صوم تكفير في العتق، فوجب أن يكون متتابعا ككفارة القتل والظهار.
- حمل المطلق على المقيد، وذلك أن الصوم ورد في آية اليمين مطلقا، وفي كفارة الظهار والقتل جاء مقيدا، فيُحمل الإطلاق في اليمين على التقييد في الظهار والقتل؛ لاتحادهما في الحكم.

وأجيب عنه: بأن المطلق في آية اليمين لا يُحمل على المقيد في آية الظهار والقتل؛ لمعارضة قضاء رمضان له؛ فإنه ورد مطلقا، فيمتنع حمل المطلق على احد المقيدَين.

ويمكن رده: بأن إلحاق كفارة اليمين بكفارة الظهار أولى من إلحاقه بقضاء رمضان؛ لأن كلا منهما صوم كفارة بخلاف صوم القضاء.

ثانيهما: أنه لا يجب التتابع، وهو مذهب المالكية، والشافعية في المشهور (٣)، واستدلوا بما يلي:

١- إن قول الله تعالى: ﴿ .. فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامِ .. ۞ ﴾ ، مطلق يقتضي إجزاء الصيام متتابعا ومتفرقا.

ويُجاب عنه: بما سبق ذكره من إلحاقه بالصوم في كفارة الظهار والقتل في اشتراط التتابع؛ لاتحادهما في الحكم.

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٧٦ (ط١: دار الكتب العلمية)، الحاوي للماوردي ١٥/ ٣٢٩ (ط١: دار الكتب العلمية)، المغني ١٨/ ٣٧٧

<sup>(</sup>٢) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٨/ ٢٥٢، ٥٥٣ (ط١: دار هجر).

<sup>(</sup>٣) انظر: المدونة ١/ ٥٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢١

٦- ما ورد في قراءة أبيّ بن كعب ، وابن مسعود سَالَتُها لا يصح الاحتجاج به؛ لأن الصحابي أورد على أنه قرآن، فلما ثبت أنه ليس بقرآن لفقدانه شرط التواتر لم يصح الاحتجاج به.

وأجيب عنه: بأن الصحيح المعتبر هو الأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام، قال ابن عبد البر: " وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ، أو عن أبيّ ، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالِفُ مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرئ خبر الواحد ". (١)

وبهذا يُعلم صحة هذا القول، وأن الواجب على العبد إيقاع الصوم في كفارة اليمين متتابعا.

النوع الثاني: النذر المطلق.

ذكرت فيما سبق أن من نذر صيام شهرٍ معينٍ، أو سنةٍ بعينها وجب عليه التتابع، لكن من نذر صيام شهر أو سنةٍ من غير تعيين، فللعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنه بالخيار، إن شاء فرّقه، وإن شاء تابعه، وهو وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (٢)، واستدلوا بما يلي:

١- أن مبنى الصوم على التفريق؛ لأن كل يومين بينهما ما لا يصلح للصوم، وهو الليل.

٢- أن من صام عدَّةَ سَنَةٍ متفرقةً يصح أن يقال: صام سنة، وكذلك من صام ثلاثين يوما يصح أن يقال:
 صام شهرا، فيكون قد أوفى بنذره.

وقال في (الاستذكار ٨/ ٤٤، ٨٤ -طبعة: قلعجي):" الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود، أو إلىٰ أبي بكر أو عمر أو مسندة إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) التمهيد ٥/ ٤١٢ ضمن موسوعة شروح الموطأ (ط: مركز هجر).

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته، والاستشهاد به على معنى القرآن، ويجري عندهم مجرئ خبر الواحد في السنن، لا يقطع على عينه، ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم، مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يُقطع به، ويشهد على الله عز وجل. وبالله التوفيق ".

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٦١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٩٠ (ط: دار عالم الكتب)، حاشية الدسوقي ١/ ٥٩٩ (ط: دار إحياء الكتب العربية)، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٦، المغنى ١١/ ٣٦٣

ثانيهما: أنه ملزم بالتتابع، وهو الرواية المشهورة الحنابلة، وقولٌ عند المالكية (١)، واستدلوا بأن: السَّنَةَ أو الشهرَ عند الإطلاق ينصرفان إلى المتتابع منهما.

والأول أصحّ؛ لأن ما أُطْلِقَ أجزأ الإتيان به على أيِّ وجهٍ يتحقق به الفعل؛ وتصدقُ به الماهية.

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق إيراده على سبيل الاختصار من اشتراط التتابع أو التفريق في الصيام يظهر جليًا أن هذه الأحكام ما وضعت على هذا النحو إلا لحِكَم عظيمةٍ، وأسرارِ بليغةٍ، منها:

احقيق العبودية لله، وهذه هي الحكمة العظيمة التي ينسحب حكمها على جميع التشريعات؛
 كما في حديث مُعاذَة بنتِ عبدِ اللهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَة، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْم،
 وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَة؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ». (رواه البخاري، ر: ٣٢١، ومسلم، يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ». (رواه البخاري، ر: ٣٢١، ومسلم، و: ٣٣٥ - ٣، واللفظ له).

إن إيقاع الصوم متتابعا فيما يشترط له التتابع أبرأ للذمة، وبه يخرج العبد عن عهدة التكليف، وهو من جهة أخرى داخل في عموم المسارعة إلى الخيرات التي أمر الله بها، فقال جل وعلا: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ عَمْثُهَا ٱلسَّمَونَ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَت لِلْمُتَقِينَ الله ﴾ [آل عمران]، وأثنى بها على خيار عباده من المرسلين، فقال عن آل زكريا السَّلا: ﴿ .. إِنَّهُمْ كَانُوا لَيْسَامِونَ فِي ٱلْخَيْرَتِ وَيَدْعُونَنَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿ .. إِلَّهُمْ اللهُ يُسَرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَةِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿ .. إِلَّا نبياء].

٣- مِن الصيام ما شُرِعَ كفّارةً لبعض الذنوب، والكفّارات إما جوابر أو زواجر؛ فكان من الحكمة أن
 يكون متتابعا ليحصل الانزجار عن مواقعة الذنب الموجِب لذلك، كما هو الشأن في كفارة
 الظهار أو القتل الخطأ.

<sup>(</sup>١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٣٧ (ط١: دار الكتب العلمية)، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٨ (ط٢: دار الكتب العلمية).

٤- ومن الصيام ما شرع شكرا لنعمة الله بالتمتع بأداء عبادتين في سفر واحد كما هو الشأن فيمن لم يجد الهدي من المتمتعين في الحج، فوسّع الشرع في أدائه، وهذا الذي يقتضيه تمام الامتنان بالنعمة.

هذا ما تيسر جمعه في ذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وإخوانه إلىٰ يوم الدين.
وكتبه: أبو عبد الإله أحمد بوزيان
وتمت مراجعته صبيحة الخميس: ٢٨ شعبان ١٤٣٨/ ٢٥ ماي ٢٠١٧
مغنية (تلمسان).